قال لا تشهدوا ان لفلان علي الف درهم لا يكون اقرارا رجل قال لغيره لي عليك الف
درهم فقال حقا او قال يقينا او صدقا او قال الحق او اليقين او الصدق او قال حقا
حقا او يقينا يقينا او صدقا صادقا كان ذلك اقرارا ولو قال الحق حقا واليقين يقينا او
الصدق صدقا لا يكون اقرارا رجل قال لفلان علي الف درهم ان شاء فلان فقال
فلان شئت كان باطلا وكذلك اقرار علق بالشرط والخطر نحو ان يقول لفلان علي
الف درهم ان دخلت الدار او ان هبت الريح او ان قضى الله تعالى او قال ان يسر الله لي او قال
ان اصبت مالا او قال ان كان حقا كان كله باطلا ولو ان رجلا قال اشهدوا ان
لفلان علي الف درهم ان مت كان عليه الف عاش او مات وكذا لو قال لفلان علي
الف درهم اذا جاء راس الشهر او اذا افطر الناس كان ذلك اقرارا ودعوى الاجل
باطل الا ان يثبت الاجل بالبينة او باقرار الطالب وعلى قول الشافعي رضي الله عنه
المال عليه الى اجله ولو قال له علي الف درهم الا ان يبدو لي غير ذلك او قال
الا ان ارى غير ذلك فانه لا يلزمه شيء مما لها ومات قبل ان يبدو له ولو قال
لفلان علي الف درهم فيما اعلم كان باطلا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وكذا لو قال لفلان علي الف درهم في علمي ولو قال قد علمت ان لفلان علي الف
درهم كان اقرارا في قولهم ولو قال له علي الف درهم فيما اظن او فيما احسب
او فيما ظننت او حسبت كان باطلا في قولهم ولو قال له علي الف درهم في شهادة
فلان او في علم فلان لا يلزمه شيء ولو قال بشهادة فلان او بعلم فلان كان
اقرارا لان حرف الباء للالصاق فيقتضي وجود الملصق به ولو قال في قول
فلان او بقوله او في حساب فلان او بحسابه او في كتاب فلان او بكتابه
لا يلزمه شيء ولو قال لفلان علي الف درهم في صك فلان او بصكه او قال
بصك او في صك ولم يضفه الى احد يلزمه المال وكذا لو قال بسجل او في سجل
او بكتاب او في كتاب او من كتاب بيني وبينه او من حساب بيني وبينه
كل ذلك اقرار وكذا لو قال له علي صك بالف درهم او كتاب او حساب
بالف يلزمه المال وكذا لو قال له علي الف درهم من شركة بيني وبينه او من
تجارة بيني وبينه او من خلطة لزمه الالف ولو قال له علي الف درهم

في فتيا

في فتيا فلان او فقهه او بفتياه او في فقهه لا يلزمه شيء كما لو قال بقول فلان ولو قال له علي
الف درهم بقضاء فلان وفلان قاض يلزمه المال كما لو قال بشهادة فلان او بعلم
فلان وان لم يكن فلان قاضيا فقال الطالب تحاكمنا اليه فقضى لي عليه بالف يلزمه
المال وان تصادقا ان فلانا لم يكن حكما بينهما لا يلزمه شيء وقد يكون الاقرار بالبيان
كما يكون باللسان رجل كتب على نفسه ذكر حق بحضرة قوم او املاه على انسان
ليكتب ثم قال اشهدوا علي بهذا لفلان كان اقرارا ويحل لهم ان يشهدوا عليه بالمال
المكتوب فيه وان لم يقرأ الصك على الشهود ولم يقرأ عليه الكتاب وان كان محتملا
الا انه لما امرهم بالشهادة لم يبق الاحتمال وان كتب الصك بنفسه بين قوم
ولم يقرأ عليهم ولم يقل اشهدوا علي ذكر في الكتاب انه لا يكون اقرارا حتى لا يحل
لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال وقال القاضي الامام ابو علي النسفي ان كان المكتوب
مصدرا مرسوما نحو ان يكون بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اقر فلان بن فلان على نفسه
لفلان بالف درهم وعلم الشاهد بما فيه وسعه ان يشهد عليه بالمال المكتوب
وان لم يقرأ عليهم ولم يشهدهم ولو انه كتب الصك وقرأ على الشهود حل لهم ان يشهدوا
بذلك المال وان لم يقل اشهدوا ولو ان غير الكاتب قرأ عليه الكتاب بين يدي الشهود فقال
الكاتب اشهدوا علي بما فيه كان ذلك اقرارا وان لم يقل اشهدوا لا يكون اقرارا ولو كتب
بين يدي قوم اميين كتابا وقال للشهود اشهدوا علي بما فيه ان علموا ما فيه حل لهم
ان يشهدوا عليه والا فلا سواء كان الكتاب مختوما او لم يكن وان كتب على وجه الرسالة
بان يكتب هذا من فلان بن فلان الى فلان بن فلان اما بعد فان لك علي الف
درهم من قبل فلان يكون اقرارا حل لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال اذا علموا
ما فيه وان لم يقل عليهم ولم يشهدهم وان كتب على وجه الرسالة في تراب او خرقة
او نحوها لم يكن ذلك اقرارا ولا يحل لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال الا ان يقول
لهم اشهدوا علي بذلك المال وكما عرف في الاقرار فهو في الطلاق والعتاق
كذلك الا في الحدود والقصاص ولو كتب الرجل في صحيفة حسابه لفلان علي
الف درهم ثم اقر انه كتب وانكر المال او شهد الشهود على انه كتب وهو ينكر المال
ذكر في الكتاب انه لا يلزمه شيء ولو قال وجدت في كتابي ان لفلان علي الف درهم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)